تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسة الاقتصادية

Civil responsibility insurance for the economic enterprise

الدكتورة واضح فاطمة[1]*، البروفيسور قماري نضرة بن ددوش[2]

[1] جامعة مستغانم (الجزائر)، fatima.ouadah@uni-mosta.dz

[2]جامعة مستغانم(الجزائر)، bendeddouche_nedra@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/14 تاريخ القبول: 2022/05/30 تاريخ النشر: 2022/06/16

الملخص:

يخشى صاحب العمل تحقّق مسؤوليته المدنية الّتي يترتّب عليها تعويض العامل المتضرر، الأمر الذي يمكن أن يؤدي به إلى خسارة مالية، كما يمكن أن يبقى العامل دون تعويض بسبب إعسار أو إفلاس الهيئة المستخدمة، لذا فإنّ تأمين المسؤولية المدنية وفقا للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات هدفه توفير حماية مزدوجة: حماية للعامل باعتباره الطرف الضعيف في علاقة العمل، وحماية المؤسسة الاقتصادية باعتبارها قوّة اقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية. المدنية.، مؤسّسة.، تأمين.

Abstract

The employer apprehends his civil responsibility leads to the affected worker ‘s compensation, the fact that may lead to financial loss, and the worker may remain without compensation due to problems or bankruptcy of the employing institution. So, civil responsibility insurance, in accordance with order 95-07 bearing insurance, aims to provide double protection: protect the worker as the weaker part at the work relationship, and protect the economic enterprise, considered as an economic power.

Keywords: civil . responsibility ; institution ; insurance .

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يمكن أن ترتكب المؤسّسة الاقتصادية أخطاء تؤدي إلى قيام مسؤوليتها المدنية، الأمر الذي يترتّب عنه تعويض الشخص المتضرر سواء كان أحد عمّالها، أو الغير الأجنبي عن علاقة العمل، وأمام التطور الحاصل لدى المؤسّسات الاقتصادية، والوسائل والآلات المستعملة في تنفيذ بنود عقد العمل، الّتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أخطار يصعب على العامل إثبات مهنيّتها، ظهر ما يسمّى بالتأمين سواء كان تأمينا اجتماعيا، أو تأمينا خاصا.

وإذا كانت التأمينات الاجتماعية ذات أهمّيّة كبيرة تحقّق مصلحة عامة، لاسيّما حماية العمال من الأخطار المهنيّة سواء كان حادث عمل أو مرض مهنيّ، وذلك بجبر الضرر الذين أصابهم، وهي تأمينات إلزاميّة تقع على عاتق المؤسّسة الاقتصادية أمام هيئة الضمان الاجتماعي المختصّة، فإنّ التأمينات الخاصة تحمي الغير المتضرر الذي لا علاقة له بالمؤسّسة الاقتصادية، ويكون أمام شركات التأمين.

وتهدف كلّ من التأمينات الاجتماعية والتأمينات الخاصة إلى تحقيق الأمن والأمان في نفسية المؤسّسة الاقتصادية، وذلك بالنّظر إلى الأخطار التي تهدّد ذمّتها المالية مستقبلا، والّتي قد لا تتمكن من مواجهتها، لاسيما في حالة الإعسار أو الإفلاس حسب شكل المؤسّسة.

وفي المقابل فإنّ هذا التأمين يهدف إلى حماية الغير والعمال من أخطاء المؤسّسة الاقتصادية، واستيفاء حقهم المتمثل في الحصول على التعويض جبرا للضرر الذي أصابهم.

وإذا كان كانت المؤسّسة الاقتصادية تقوم بتأمين مسؤوليتها المدنية أمام هيئة الضمان الاجتماعي من جهة، وأمام شركة التأمين من جهة أخرى، فإنّنا نتساءل عن خصوصية هذا النوع الأخير من التأمين؟

إنّ الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلّب منّا البحث أولا في مفهوم تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية، ثم بعد ذلك توضيح الآثار المترتّبة على هذا النوع من التأمينات، ويكون ذلك وفقا للمنهج الّذي فرضته علينا طبيعة الدّراسة لهذا الموضوع، والمتمثل في كلّ من المنهج الوصفي والتحليلي عند الضّرورة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية

نص المشرّع الجزائري على تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[1]، وهو ذلك الاتفاق المبرم بين المؤسّسة الاقتصادية وبين شركة التأمين، والّذي يهدف إلى درء أخطار رجوع الغير المتضرر عليها عند قيام المسؤولية المدنية في مواجهتها.[2]

المطلب الأول: إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية ومدى إلزاميته

يتمّ التّطرق في هذا المطلب إلى إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم إلى مدى إلزاميّته (الفره الثاني).

الفرع الأول: إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية

نصت المادة 163 من الأمر السالف الذكر على أنّه يجب على الشركات والمؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية اتّجاه الغير، وتتّخذ المؤسّسة الاقتصادية في غالب الأحيان صورة شركة تجارية، حيث تلتزم هذه الأخيرة بالقيد في السجل التجاري، وتخضع لنفس الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات من حيث قواعدها ونشأتها وانتهاءها[3]، أمّا بالنسبة لعلاقاتها مع عمالها فهي تخضع للقانون رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل مهما كان شكل المؤسسة.[4]

وعليه، ومن خلال ما سبق توضيحه، نجد أنّ المؤسّسة الاقتصادية تندرج ضمن ما نصت عليه المادة 163 من الأمر رقم: 95-07 السالف الذكر حيث ألزمت الشركات والمؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية اتّجاه الغير.[5]

---

[1] الأمر رقم: 95-07 المؤرّخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرّخة في 08-03-1995، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم: 06-04 المؤرّخ في 20-02-2006، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرّخة في 12-03-2006.

[2] إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل شقيرات، التزام المؤمّن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، (دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني)، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، عمادة البحث العلمي للدراسات العليا، د.ب.ن المجلد 3 العدد 2، 2017، الصفحات من 231 إلى 266، ص232.

[3] مقني بن عمار، آثار زوال صفة التاجر بالنسبة لصاحب العمل على حقوق العامل الأجير، (دراسة في القانون الجزائري والمقارن)، مجلة قانون العمل والتشغيل الجزائر، المجلد 1، عدد 2، 2016، الصفحات من 57 إلى 80، ص58.

[4]- أنظر أحكام القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21-04-1990، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرّخة في 25-04-1990، المعدّل والمتمّم.

[5]- المؤسّسة الاقتصادية المقصودة هي المؤسسة الخاصة وليست المؤسّسة العمومية.

بعد أن عرفنا بأنّ نص المادة 163 ينطبق أيضا على المؤسّسة الاقتصادية الخاصة دون العمومية، نتساءل عن الطرف الثاني في عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية؟ فإذا كانت هذه الأخيرة تقوم بتأمين مسؤوليتها اتّجاه عمّالها اجتماعيا أمام الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للعمّال الأجراء، فإنّ التأمين المقصود به في هذه الدّراسة هو تأمين من نوع خاص، حيث يكون أمام شركات التأمين، وهي شركات تجارية، فإن كانت هيئة الضمان الاجتماعي تؤمّن على الأخطار المهنيّة للعمّال وفقا للقانون رقم: 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة[6]، ولا يكون المستفيد إلاّ العمّال أو ذوي حقوقهم، فإنّ مجال الأخطار التي تؤمّن عليها شركات التأمين أوسع من ذلك، إذ أنّ المادة 163 تحدثت عن الغير، والغير المقصود هنا هو المستفيد من هذا العقد وهو كلّ أجنبي عن عقد التأمين بالنسبة لعقد تأمين المسؤولية المدنية، وأجنبي عن عقود العمل التي تبرمها المؤسّسة مع عمّالها الخاضعين للتأمينات الاجتماعية.

وعليه، فإنّ تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية يهدف إلى حماية الغير من الأضرار الّتي يتعرض لها في شخصه، أو ممتلكاته وهي تلك الأضرار الّتي قد تؤدي إلى زيادة أعباءه المالية أو إلى إعساره أو إفلاسه.[7]

وإذا كان عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية يبرم بين هذه الأخيرة وشركة التأمين، فهل لعمّال المؤسسة مصلحة في ذلك؟ إذا كان المستفيد في هذا العقد هو الغير الّذي يستفيد من مبلغ التأمين في حالة تحقّق الخطر، أو الحادث المؤمّن منه في العقد، والّذي إمّا أن يكون شخصا معلوما أو مجهولا وقت إبرامه،[8] فإنّ عمال المؤسسة لا يخضعون لهذا النوع من التأمين، وإنّما يتعلق بالغير المتضرر

[6] القانون رقم: 83-13 المؤرّخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرّخة في 05-07-1983 المعدّل والمتمّم بموجب الأمر 96-19، المؤرّخ في 06-07-1996، الجريدة الرسمية عدد 42.

[7] محمد وسام المصري، دور التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية في تحقيق الأمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2009-2010، ص12.

[8] هدى بن محمد، تحليل ملاءمة مردودية شركات التأمين، (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص11.

وفقا لنص المادة 163 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، ما عدا في حالة وقوع حادث للعامل بسبب مركبة أثناء ذهابه للعمل أو العودة منه.

وعليه، فإنّ عقد تأمين المسؤولية المدنية الذي نحن بصدد دراسته يبرم بين المؤسّسة الاقتصادية وهي المؤمّن له، وشركة التأمين كمؤمّن لمصلحة الغير في حالة تحقّق الخطر المؤمّن منه دون عمّالها كمبدأ.

الفرع الثاني: مدى إلزاميّة تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية

أدرج المشرّع الجزائري هذا النوع من التأمين من خلال نص المادة 163 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر تحت عنوان تأمينات المسؤولية المدنية، والتي هي الأخرى جاءت ضمن الكتاب الثاني من نفس الأمر والمعنون بالتأمينات الإلزاميّة، وبالنتيجة فإنّ تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية هو تأمين إلزاميّ يقع على عاتقها أمام شركات التأمين.

وإذا كان تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية هو تأمين إلزاميّ، وباعتبار لكل قاعدة إلزاميّة جزاء، فقد أخضع المشرع الجزائري كلّ من لم يمتثل لهذا الالتزام بغرامة مالية يتراوح مبلغها من 5000 دج إلى 100.000 دج، حيث يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعنيّ، وتحصّل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة.[9]

وإذا كانت المادة 56 من نفس الأمر لم تجعل من تأمين المسؤولية المدنية إلزاميّا، فإنّ المادة 163 نصت على إلزاميّة تأمين الشركات والمؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية، وذلك بالتأمين على مسؤوليتها اتّجاه الغير، ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 95-413 المتعلق بإلزاميّة تأمين الشركات والمؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية من مسؤوليتها المدنية على هذه الإلزاميّة.[10] وعليه، إذا ما تعلق الأمر بصنف من الأصناف المنصوص عليها في الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات تحت عنوان التأمينات الإلزاميّة فهي إجبارية تحت طائلة توقيع الجزاء المترتب.

المطلب الثاني: محل عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية

[9] المادة 184 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر.

[10] المرسوم التنفيذي رقم: 95-413 المؤرّخ في 09 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزاميّة تأمين الشركات والمؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية من مسؤوليتها، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرّخة في 10 ديسمبر 1995.

يثور الإشكال هنا حول طبيعة المسؤولية المدنية التي يغطيها التأمين، حيث أنّ هناك من المسؤولية المدنية ما هو قابل للتأمين، ومنها ما هو غير قابل للتأمين.

الفرع الأول: الأخطار القابلة للتأمين

يجوز تأمين المسؤولية التقصيرية للمؤسّسة الاقتصادية سواء كانت مترتبة عن خطئها الشخصي أو عن خطأ الغير مثل الأخطاء المرتكبة من طرف العمّال، أو الخطأ الصادر عن فعل الشيء، والتي تكون نتيجة إهمال أو خطأ أو تقصير، سواء نتج عنها أضرارا مادية أو جسمانية بشرط عدم اقترانها بمسؤولية جزائية عمدية، وأن لا تكون ضمن المسؤوليات المستبعدة.[11]

ونذكر في هذا الشأن المادة 12 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والّتي نصت على التزام المؤمّن بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي تسبّبها أشياء أو حيوانات يكون المؤمّن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140.[12]

وما توضحه هاتان المادتان هو إمكانية تأمين المؤسّسة الاقتصادية من مسؤوليتها المدنية التقصيرية الواردة في أحكام القانون المدني، حيث أنّ المشرّع الجزائري نص صراحة على إمكانية تأمينه من مسؤوليته التقصيرية الشخصية أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فهي مستبعدة لعدم وجود اتفاق سابق بين المؤسّسة الاقتصادية والغير المتضرر.

الفرع الثاني: الأخطار غير القابلة للتأمين

الأصل أنّ الخطأ العمدي لا يمكن التأمين عليه، حيث أنّ هذا الأخير يمنع تغطيته، وذلك في حالة تحقق شرطان: يتمثل الشرط الأول في أن يتضمن إرادة المؤمّن له، وإدراك لنتيجته، أي تعمّد المؤسّسة الاقتصادية لفعلها الإرادي بتحقيق الخطر، أمّا الشرط الثاني فيتمثل في أن يصدر الخطأ العمدي من شخص بالذات،[13] هذا فيما يتعلق بالخطأ الشخصي للمؤسسة الاقتصادية، إلاّ أنّ المادة 2 من الأمر

[11] أنظر المواد من 124 إلى 140 من الأمر رقم: 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرّخة في 30-09-1975، المعدّل والمتمّم إلى غاية 2007.

[12] أنظر المادتين 12 و56 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر.

[13] بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص89.

95-07 المتعلق بالتأمينات قد ألزمت شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار والخسائر التي يحدثها أشخاص يكون مسؤولا مدنيا عنهم كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.[14]

المبحث الثاني: الآثار المترتّبة على عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية

ينتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية التزامات تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: التزامات المؤسّسة الاقتصادية

من أهمّ التزامات المؤسّسة الاقتصادية باعتبارها مؤمّنا له في عقد تأمين المسؤولية المدنية وهو عقد محدّد المدة، القيام بدفع أقساط التأمين المتّفق عليها في العقد وفقا للمواعيد المحدّدة لذلك، ويجوز الاتفاق بين شركة التأمين والمؤسّسة الاقتصادية على تأدية القسط دفعة واحدة، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يترتّب عليها ما يشترطه المؤمّن من إيقاف أثر العقد بقوة القانون، ويتبعه التزام الضمان على المؤمّن أثناء فترة الإيقاف، كما يلتزم بالصّدق في البيانات التي يدلي بها حتى يستطيع على أساسها المؤمّن أن يحدّد الخطر موضوع التأمين.[15]

وقد نصت المادة 15 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات على هذه الالتزامات، مثل التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح لشركة التأمين بتقدير الأخطار الّتي يتكفّل بها، كما يلتزم بتبليغ شركة التأمين عن كلّ حادث ينجرّ عنه الضمان بمجرد اطّلاعه عليه خلال 7 أيام، إلاّ في الحالة الطارئة أو القوّة القاهرة، وعليه أن يزوده بكل الوثائق الضرورية التي تطلبها شركة التأمين.[16]

المطلب الثاني: التزامات شركة التأمين

[14] المادة 02 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر.

[15] سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص78.

[16] المادة 15 فقرة 1 و3 و5 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين، والذي يتمثل في رأس المال أو إيرادات دورية أو أن يكون تعويضا، إذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في الآجال المتّفق عليها، أو ضمن الآجال المحدّدة بمقتضى الشروط العامة أو الآجال التي تحددها التشريعات.[17]

ويتم دفع التعويض إلى الشخص المتضرر أو ذوي حقوقه مباشرة من طرف شركة التأمين، وذلك في عقد تأمين المسؤولية المدنية بصفة عامة، وتأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية بصفة خاصة مادام أنّ المؤمّن ضامن للمؤمّن له عن كل التبعات المالية المترتّبة على مسؤوليته المدنية اتّجاه الغير.[18]

وعليه، ومن خلال المادتين 56 و57 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات المذكور سابقا، فإن شركة التأمين تضمن التبعات المالية المترتّبة على المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، كما تتحمل المصاريف القضائية الناجمة عن أيّة دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤسّسة الاقتصادية إثر وقوع حادث مضمون[19].

لكن إذا كانت شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للغير المستفيد في حالة تحقّق المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية، فإنّنا نتساءل إن كان الأمر يتطلب صدور حكم قضائي لكي يعتدّ بتحقّق الخطر المؤمّن منه؟ أم أنّه يكفي إقرار المؤسّسة الاقتصادية بالخطأ المنسوب إليها؟ إجابة عن هذه الإشكالية جاء في فحوى المادة 58 من الأمر السابق الذكر بأنّه لا يمكن الاحتجاج على شركة التأمين بأي اعتراف بالمسؤولية المدنية، ولا بأيّة مصالحة خارجة عنه، ولا يعدّ بالاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية[20]، وعليه، يتّضح بأنه لابد من صدور حكم نهائي يقضي بمسؤولية المؤسّسة الاقتصادية يقدّمه الشخص المتضرر إلى شركة التأمين لكي تقوم بجبر الضرر، بما في ذلك المصاريف القضائية.

ولا تقوم شركة التأمين إلاّ بالتعويضات المالية، حيث أنّها تقوم بتعويض الشخص المتضرر بشرط أن لا يفوق المبلغ المحدد في عقد تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية، لأنّ هذه الأخيرة وشركة التأمين يتّفقان على تحديد أعلى مبلغ كتعويض عن المسؤولية المدنية وفقا للمادة 173 من نفس الأمر، إذ أنّه يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا بالنسبة للأضرار الجسمانية أو بالنسبة للأضرار المادية.[21]

---

[17] المادة 12 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر.

[18] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص76.

[19] المادتين 56 و 57 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

[20] المادة 58 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

[21] المادة 173 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

إلاّ أنّنا نرى بأن هناك تعارض بين تأمين المسؤولية المدنية وفقا للأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات والتأمين الاجتماعي والقانون 83-13، فهل يمكن للعامل أن يجمع بين التعويضين في حالة وقوع حادث المسافة الذي تتسبب فيه مركبة أثناء ذهابه للعمل أو العودة منه؟ أم أنه يختار جهة واحدة فقط للمطالبة بالتعويض؟

إنّ تعويض العمّال من الأخطار المهنيّة وفقا للقانون رقم: 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة لا يكون إلاّ وفقا للشروط المحدّدة في نص المادة 06 من القانون 83-13 السالف الذكر، حيث عرّفت حادث العمل بأنّه كل حادث انجرّت عنه إصابة بدنية ناتجة عن حادث مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل أو بمناسبتها[22]، أمّا بالنسبة للأمراض المهنية فيجب أن يكون المرض المهنيّ منصوص عليه قانوننا.

أما بالنسبة لحادث المسافة الوارد في المادة 12 من نفس القانون إذا تعذر على العامل الحصول على التعويض على أساس القانون رقم 83-13 أو كان تعويضا جزافيا لا يحقّق التعويض الكافي للعامل، فهنا في هذه الحالة يمكنه اللجوء إلى شركة التأمين للمطالبة بالتعويض على أساس تحقّق المسؤولية المدنية للمؤسسة الاقتصادية باعتبار التأمين الخاص أوسع نطاقا من التأمين الاجتماعي.

ووفقا للمبدأ الفقهي القائل بعدم جواز الجمع بين التعويضين، فإنّه يجوز للعامل مطالبة شركة التأمين بتعويض تكميلي بعد حصوله على تعويض جزافي من هيئة الضمان الاجتماعي.

وبالنتيجة، فإن العامل يختار الجهة التي يلجأ إليها للمطالبة بالتعويض، فإذا اتّجه نحو شركة التأمين أولا فلا إشكال، كون هذه الأخيرة تقوم بتعويض العامل على أساس القانون 88-31[23] أمّا في حالة لجوءه إلى هيئة الضمان الاجتماعي، فليس له المطالبة بتعويض من شركة التأمين، لأنه لا يجوز الجمع بين التعويضين، إلاّ إذا كان هذا التعويض جزافيا.

وعليه، في حالة وقوع حادث للعامل أثناء ذهابه إلى العمل والرجوع منه، ومن تمّ التصريح بالحادث لدى شركة التأمين المؤمّن لديها، لا يمكنه في نفس الوقت التصريح بالحادث لدى هيئة الضمان الاجتماعي المنتسب إليها، أمّا إذا صرح بالحادث أمام هيئة الضمان الاجتماعي ثم أمام شركة التأمين فلا

[22] المادة 06 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة السابق الذكر.

[23] القانون رقم: 88-31 المؤرّخ في 19 يوليو 1988 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزاميّة التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرّخة في 20 يوليو 1988.

تعويضه هذه الأخيرة إلاّ عن الأضرار التي لم تغطيها هيئة الضمان الاجتماعي في هذه الحالة يتحصّل على تعويض تكميلي.[24]

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تأمين المسؤولية المدنية للمؤسّسة الاقتصادية اتّضح لنا بأنه ذو طابع خاص له ما يميزه ويختص به عن التأمين الاجتماعي، وهو عقد يبرم بين شركة التأمين والمؤسّسة الاقتصادية ويلتزم كل منهما بالتزامات معيّنة، وعليه، فقد توصلنا إلى بعض النتائج:

1. المشرع الجزائري لم يفصل في مشكلة الجمع بين التعويضين بين هيئة الضمان الاجتماعي وشركات التأمين.
2. يبقى حصول العامل على التعويض الذي تضرر من حادث المسافة من شركة التأمين أفضل من اللجوء إلى هيئة الضمان الاجتماعي لبساطة الإجراءات.

أما بالنسبة للاقتراحات فقد تمثلت فيما يلي:

1. يقترح الفصل في مشكل الجمع بين التعويضين بصفة صريحة، حيث أن الآراء الفقهية وجعل مجال الاجتهاد القضائي مفتوحا أمام غياب النص القانوني يؤدي إلى التضارب والاختلاف في الأحكام.

قائمة المراجع:

أ- القوانين

1- القانون رقم: 83-13 المؤرّخ في 02-07-1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرّخة في 05-07-1983، المعدّل والمتمّم.

[24] حميش يمينة، حوادث المسافة بين القانون 83-11 والقانون 88-31، مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، جانفي 2018، الجزائر الصفحات من 124 إلى 138، ص131.

2– القانون رقم: 88-31 المؤرّخ في 19 يوليو 1988، المعدّل والمتمّم للأمر 74-15 المتعلق بإلزاميّة التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرّخة في 20 يوليو 1988.

3– القانون رقم: 90-11 المؤرّخ في 21-04-1990، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرّخة في 25-04-1990، المعدّل والمتمّم.

ب– الأوامر

1– الأمر رقم: 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرّخة في 30-09-1975، المعدّل والمتمّم إلى غاية 2007.

2– الأمر 95-07 المؤرّخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرّخة في 08-03-1995، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم: 06-04 المؤرّخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرّخة في 12-03-2006.

ج– المراسيم

1–المرسوم التنفيذي رقم: 95-413، المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزاميّة تأمين الشركات والمؤسّسات التابعة للقطاعات الاقتصادية من مسؤوليتها المدنية، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرّخة في 10 ديسمبر 1995.

ثانيا: قائمة المراجع

أ– الكتب

1– جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2– سمر عبد القادر عساف، النظام القانوني لعقد التأمين الإلزاميّ من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

ب– الرسائل الجامعية

1– بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

2– محمد وسام المصري، دور التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية في تحقيق الأمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2009-2010.

3– هدى بن محمد، تحليل ملاءمة ومردودية شركات التأمين، (دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005.

ج– المقالات

1– إبراهيم مضحي أبو هلالة، فيصل شقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني)، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، عمادة البحث العلمي للدراسات العليا، د.ب.ن، المجلد 3، العدد 02، 2017، ص231-266.

2– حميش يمينة، حوادث المسافة بين القانون 83-11 والقانون 88-31 مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 03 ، العدد 01، الجزائر، جانفي 2018، ص124-138.

3– مقني بن عمار، آثار زوال صفة التاجر لصاحب العمل على حقوق العامل الأجير، (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمقارن)، مجلة قانون العمل والتشغيل، الجزائر، المجلد 1، عدد 2 2016، ص57-80.